س*ع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب
عـ*57773.2017ـدد القضيــة
تاريخـــه : 09 جانفي 2019

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 12 ديسمبر 2017.

مـــــن طــرف الاستـــــــاذ : "ن.ع" المحــامي لــدى التعقيب.

نيابـــــة عـــن : "م.ع".

قاطن بـنهج ****خزامة الغربية سوسة مقره المختار بمكتب شركة الاستاذ "ن.ع" وشركاؤه للمحاماة في شخص ممثلها القانوني

ينوبها الاستاذ "ن.ع" الكائن بعمارة *** نهج ***

ضـــــد : "ب.ج".

قاطن بشارع *** خزامة الغربية سوسة

ينوبه الاستاذ "ر.ع".

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي المــدني عــ**60404**ــدد الصــادر بتــاريخ 12 اكتــوبر 2016 عــن محكمــة الاســتئناف بسوسة.

والقاضي : بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريم المستانف لفائدة المستانف عليه بثلاثمائة دينار (300د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

الواقع الاعلام به بتاريخ 25 ديسمبر 2017 بواسطة عدل التنفيذ "ه.خ".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بتاريخ 05 جانفي 2018 بواسطة عدل التنفيذ"م.خ".

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ "ر.ع" نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الاحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده) لدى المحكمة الابتدائية بسوسة بواسطة محاميه عارضا انه في تسوغه من المطلوب في الاصل المعقب جميع المحل التجاري الموجود بالطابق الارضي الكائن بشارع ** خزامة الغربية سوسة بمعلوم كراء شهري اصبح حاليا يبلغ 777,650 دينار وانه بتاريخ 23 اوت 2010 وجه له المطلوب تنبيها بواسطة عدل تنفيذ على معنى الفصل 23 من قانون 1977 تضمن انه تخلد بذمته مبلغ 4.719,950 دينار معاليم كراء غير خالصه عن الفترة من مارس 2006 الى اوت 2010 وجاء بالتنبيه ان الكراء في مارس 2006 كان يبلغ 630,700 دينار بعد طرح الخصم من المورد وفي نوفمبر 2007 اصبح 693,770 وفي نوفمبر 2009 اصبح 763,147 وقد تاسس التنبيه على معلوم كراء غيره صحيح

ذلك انه بلغ في الفترة من نوفمبر 2007 الى اكتوبر 2009 مبلغ 605,000 دينار ثم في نوفمبر 2009 اصبح 665,500 دينار وفق الرسالة الموجهة من المطلوب في 17 مارس 2009 واصبح بذلك التنبيه متضمنا لمعلوم غير صحيح وطلب الحكم بابطاله مع الف دينار اجرة محاماة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ48427ـدد بتاريخ 15 جويلية 2017 يقضي ابتدائيا بابطال محضر التنبيه عـ19519ـدد المحرر بتاريخ 23 اوت 2010 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع.ط" والغاء مفعوله وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه وقبل الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا.

فاستانفه المطلوب في الاصل بواسطة محاميه الاستاذ "ب.ع" استنادا الى ان العلاقة الكرائية موثقة بكتب ممضى بين الطرفين تضمن معين الكراء ومدته ولا يوجد اتفاق على تعديل الكراء وطلب قبول الاستئناف ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى الاصلية وقبول الدعوى المعارضة والتصريح بانفساخ العقد والزام المستانف ضده بالخروج من المكرى والزامه باداء 4.719,500 دينار بقية معينات كراء متخلدة بالذمة الى غاية اوت 2010 مع الف دينار اجرة محاماة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف بسوسة قرارها عـ60404ـدد بتاريخ 12 اكتوبر 2010 السالف تضمين نصه اعلاه.

فتعقبه المطلوب في الاصل بواسطة محاميه الاستاذ "ب.ع" ناسبا له ما يلي :

1//المطعن الاول : خرق الفصول 513 و514 و517 من م.ا.ع:

بمقولة ان الرسالة التي استندت اليها محكمة الحكم المطعون فيه كان وجهها الطاعن للمعقب ضده بعد ان عاين

ان التحويلات البنكية لم تكن وفقا لشروط العقد سواء في المبالغ المحولة او تواريخ التحويل وتم تذكيره بما تم تحويله ولم يتضمن أي اقرار بتعديل معينات الكراء كما تضمنت الرسالة تذكير بضرورة احترام شروط العقد دون استثناء مما ينفي تعديل العقد بخصوص معين الكراء فالرسالة لم تتضمن اقرار بالتعديل وتاويل نصها يتعارض مع الفصل 513 م ا ع الذي يعتمد عبارة الكتب اذا كانت صريحة والرسالة لا تحتاج لتاويل كما لم تبين المحكمة الحالة التي تستوجب اللجوء لتاويل العقد وانه اذا اعتبرت وجود تناقض في فحوى الرسالة فانه عملا بالفصل 517 م ا ع فان فصول الكتب تؤول لبعضها وقد تضمنت الرسالة تذكير بشروط الاتفاق وخاصة الفصل 4 من العقد الذي حدد معين الكراء وكان على المحكمة اعتماد قواعد التاويل ان رات ضرورة لذلك.

المطعن الثاني : ضعف التعليل ومخالفة الفصل 123 من م م م ت:

بمقولة ان راي الخبير لا يعتمد الا فيما هو من اختصاصه فنيا وتحت رقابة المحكمة ورأيه لا يقيد المحكمة وبالتالي فانه ليس له الحق في ترجيح أي موقف من مواقف الطرفين لان ذلك راجع لتقدير المحكمة ولا وجود لاي سند قانوني يخول اعتماد راي الخبير في مسالة هي من علائق المحكمة وهي تاويل ارادة الطرفين وتطبيق القانون وبخصوص وصولات الخصم من المورد فان الطاعن لم يتسلمها ولا يمكن الاستنتاج منها انها مصادقة على الحط من معين الكراء وطلب قبول التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الاحالة.

وحيث رد المعقب ضده على تلك المستندات بواسطة محاميه الاستاذ "ب.ع" بان المحكمة اعتمدت ما جاء بالرسالة والذي يمثل اقرارا يعارض به الطاعن وتدعم ذلك

بقبوله الخلاص على ذلك المنوال وعدم منازعته طيلة المدة المطلوبة في معينات الكراء ومقدارها ولا يوجد خرق لقواعد التاويل واكدت المحكمة ان ما جاء بالاختبار يدعم ذلك التاويل وطلب رفض التعقيب اصلا.

المحكمـــــة :

عن المطعنين لترابطهما واتحاد القول فيهما :

حيث اسس المعقب طعنه على كون الرسالة التي استندا اليها الحكم المطعون فيه لا تتضمن اقرارا بتعديل معين الكراء ناعيا على محكمة القرار المنتقد اعتماد راي الخبير.

وحيث ان المطاعن المثارة تهدف الى مناقشة محكمة الموضوع في فهمها للوقائع وتقدير الادلة واستخلاص النتائج القانونية منها وهي مسائل موضوعية موكولة الى محض اجتهاد محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التعقيب متى عللت قرارها تعليلا سليما ومستساغا ومستمدا مما له اصل ثابت بالملف.

وحيث وخلافا لما ورد بالمطاعن فقد تبين من اسانيد القرار المنتقد ان محكمة الموضوع تناولت مظروفات الملف بالفحص والتمحيص وتناولت دفوعات الطرفين بالنقاش وابدت رايها فيها ورجحت بين الادلة المعروضة عليها وفق مالها من سلطة تقديرية في تمحيص الادلة والموازنة بينها واستخلصت من مضمون الرسالة الصادرة عن الطاعن ان معين الكراء المعمول به بلغ خلال شهر جانفي 2009 ما قدره 605 دينارا وهو توجه سليم المبنى مؤسس على اقرار الطاعن صلب الرسالة مضمونة الوصول بمعينات التسويغ لشهر جانفي 2009 ومعززا بما انتجته اعمال الاختبار ولا تثريب على محكمة الموضوع اخذها باحدى فرضيات الاختبار باعتباره عنصر من عناصر الاثبات الخاضعة لتقدير محكمة الموضوع متى رات فيه وفي باقي اوراق الدعوى ما يكفي لتكوين قناعتها سيما وقد عللت محكمة القرار المنتقد

اخـذها بالفرضـية الثانيــة للاختبــار لتطابقهــا مــع مضــمون الرسالة المضمونة الوصول ووصولات الخصم من المورد ورتبت النتائج القانونية السليمة معللة قرارها تعليلا مستساغا لا خرق فيه للقانون واتجه رد المطاعن لخلوها من كل سند صحيح.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 09 جانفي 2019 عن الدائرة المدنية الرابعة المتركبة من رئيسها السيد المنصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء المصمودي ونجوى الغربي وبمحضر المدعي العام السيدة بسـمة العيـدودي وبمسـاعدة كاتبـة الجلسـة السـيدة كريمـة الغزواني.

حـرر في تاريخـــه